

الطلاق لان المقصود بالاصح من الكتاب التولد  
التولد بالوطء بعد علي استيفا الملك في الموطوءة فيها  
للولد اما الامة فالمقصود من وطئها اقفا الشهوة  
دوكة الولد فلا يدل علي الاستيفا وهذا علي م  
طريقة تخصيص الفعل اما ان يكون المفعول  
جوابه او يحل علي المخلص المرفوع في اصول الفقه  
وقد قررناه في المقررات في تفرير قال ومن قال  
لاسته انه كان اول بلد له غلاما فانت حر به  
كلامه علي ما ذكره واضمح وقال يمس بالامه السخمي  
في المبسوط انه كرم في الكتاب الكافيات هذا  
الجواب الذي ذكره في جواب هذا الفعل بل  
في هذا الفعل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يفت  
المولي باسمه ما بينا انها ولدت الغلام اول فان هو  
دخل على الميمن فنكوله كما صرحه فان حلف ثم ارقا  
واما جواب الكتاب ففي صدر اخر وهو ما اذا قال  
المولي لامته ان كان اول ولد له غلاما فانت  
حره وان كان جاربه فحي حره فولدتها جميعا  
ولا يجوز في ابيها اول فالغلام رقيق والابنة حره  
ويقت بصف الامة لانها ان ولدت الغلام اول فهي  
حره والغلام رقيق وان ولدت لجاربه اول فالجاربه  
حره والغلام والامة رقيقان فالامة تقتق في  
في حال دون حال بعتقت نفسها والغلام عبد  
يقع في الجاربه بعتق اما يفت نفسها او يفتق  
الامة قال صاحب النهاية وما ذكره في البسيانيات  
هو العيب لما لان الشرط الذي لم يتيقن بوجوده

وهو

ونفسه ما اذا كان في طرف واحد القول فيه قول من  
ينكر وجوده والمعنى كما اذا قال لعبد ان دخلت  
الدار عذافانت حررتني الفل ولا بد من ان يدخل  
ام لا يفتق لانه وقع الميثق في شرط العتق فكذا  
هنا وقع الميثق في شرط العتق وهو ولادة الغلام  
اولا واما اذا كان الشرط مذكورا في طرف واحد  
والعدم كان احدهما موجودا الاحالة فتح يحتاج  
الي اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكيسه ثانيا  
وقول وهذا القدر يعرف ما ذكرنا  
من الوجود في كتابه المنتهي قيل هي ستة اوجه  
فصلها في شرح الجامع الصغير احد ثمان بقاؤا  
لهم لا يدرون انهم ولد اولاد وثقوا المذكور في  
الكتاب اول وجوابه علي الوجه المذكور في  
يعتق نصف الام والجاربه ويسعيان في العتق  
والقديم رقيق لما ذكر في الكتاب والثاني ان يدعي  
الام ان الغلام هو المولى واولاد وانكر المولي ذلك  
والجاربه مصرية وهو المذكور في الكتاب ثانيا هو  
جوابه ووجهه ما ذكر في الكتاب والثالث ان  
يدعي الام ان الغلام اول والجاربه الكبيرة ولم يدعي  
ثانيا هو المذكور في الكتاب ثالثا وجوابه ووجهه  
ما ذكره في الفاضل ولا تراجع ان يدعي الجاربه وهي كبيرة  
والدم ساكنة ان الغلام ولد اولاد وهو المذكور في  
في الكتاب راجعا كقولهم ووجهه وانما هي ان  
بقاؤا ان الجاربه هي التي ولدت اولاد والجواب  
انه لا يفتق واحد منهم لعدم شرط العتق والسادس